قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥

فى شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٤

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٩٤/٤/٣٠ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى ، تحدد وفقاً لما يأتى :

١ - كامل المعاش المستحق الصرف بالنسبة إلى المعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة ، وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشأن الضمان الاجتماعى .

(ب) المعاشات المستحقة ، وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(جـ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بمقدار المعاش المستحق ، وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

٢ - ثلثا المعاش المستحق للصرف ، بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها .

وبحد أدنى مقداره ثلاثون جنيها ، بالنسبة إلى باقى المعاشات المستحقة ، وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أو الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه ، بحسب الأحوال ، عن معاش شهر ابريل سنة ١٩٩٤ ، والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

(المادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بافتراض وفاته فى ١٩٩٤/٤/٣٠ ، وبنسبة ما يصرف لهم من المعاش فى هذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه فى ١٩٩٤/٤/٣ ، بسبب إعادته إلى الخدمة ، وذلك بنسبة المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١٩٩٣/٥/١ حتى ١٩٩٤/٤/٣٠ .

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٤ ؛ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٩٤

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل ، والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها ، دون حدود ، مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

(المادة السادسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٤/٤/٣٠ ، ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ ، والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأى سبب ؛ تستحق المنحة بمقدار نصيبها ، ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

تتحمل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات الاجتماعية ، كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ م .

(حسنى مبارك)